



شركة قطر للتأمين  
Qatar Insurance Company

## ميثاق مجلس الإدارة

### تمهيد

تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ، وصدر بشأن تأسيسها المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤م بتاريخ ١١/٣/١٩٦٤م ، وتم قيدها في السجل التجاري تحت رقم (٢٠) بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٤م ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانوني الشركات التجارية رقمي (١١) لسنة ١٩٨١م و (٥) لسنة ٢٠٠٢م .

ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء - تعيّن حكومة دولة قطر واحداً منهم ، والثمانية الباقين تنتخبهم الجمعية العامة العادلة للشركة بطريق الاقتراع السري من بين المساهمين الذين يمتلكون عدداً من أسهم الشركة لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سهم ، وتكون مدة الانتخاب ثلاث سنوات ، مع جواز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وذلك بالإضافة إلى شروط العضوية الأخرى المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته والنظام الأساسي المعدل للشركة ، والتي لا تشتمل على نصوص تسمح بتصنيف أعضاء المجلس إلى تفيذيين وغير تفيذيين ومستقلين .

ويقوم المجلس بمهامه وفقاً لما ورد بنصوص قانون الشركات التجارية وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي من مسؤوليات وصلاحيات لمجلس الإدارة .

ونزولاً على مقتضى نصوص نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩م .

وإعمالاً للمبادئ والقواعد والتطبيقات التي اشتمل عليها ذلك النظام ،  
والمعايير الدولية للحكومة ، ومنها تلك التي وضعتها منظمة التعاون  
والتنمية الاقتصادية (OECD) وبنك التسويات الدولية (BIS) والشبكة  
الدولية للحكومة (ICGN) والمعهد المالي الدولي (IIF) ، مصحوبة بأنظمة  
سوق الأوراق المالية بدولة قطر وما تستقل به من خصوصيات .

وإضافة إلى ما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعديل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وطريقة تشكيله وصلاحيات وواجبات وحقوق أعضائه .

اعتمد مجلس إدارة شركة قطر للتأمين هذا الميثاق ليكون دليلاً لها نحو التطبيق الأمثل لنظام حوكمة الشركات ، وإطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، وذلك من خلال بيان مفصل لمهام مجلس إدارة الشركة ومسؤولياته وواجبات أعضائه ، وما يجب أن يتمتع به كل عضو من معرفة ودرایة ب مجالات نشاط الشركة ومقداره على حماية مصالحها وتحقيق غاياتها .

مادّة (١)

• يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق .

مادّة (٢)

على مجلس الإدارة أن يتأكد من التزام الشركة بأفضل تطبيقات الحوكمة وخاصة المبادئ المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر لأسواق المال وما قد يطرأ عليه من تعديلات، وعليه أن يراجع ويحدّث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يرجعها بصورة منتظمة .

## مادة (٢)

على مجلس الإدارة أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها ، وعليه مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة .

## مادة (٤)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسئولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة ، وعن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين الإدارة العليا واستبدالها وتحديد مكافآتها ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning) .

## مادة (٥)

يضمن مجلس الإدارة تقييد الشركة بالقوانين ولوائح ذات الصلة ، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي ، وبجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته ، وأن يعتمد قواعد وإجراءات واضحة تحكم دخول الشركة في أية صفة تجارية كبرى أو تعاقد مع طرف ذي علاقة ، بما يضمن تحقيق مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح ، كما يتحمل المجلس مسئولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .

وعلى المجلس أن يتتأكد من وجود موقع إلكتروني للشركة تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام الحوكمة أو بموجب أية قوانين أو لوائح ذات صلة .

### مادة (٦)

يحق لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وذلك بموجب تعليمات كتابية واضحة ، مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها .

كما يحق للمجلس أن يقرر الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة به من الخبراء والاستشاريين وتحديد مكافآتهم .

### مادة (٧)

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير العمل بالمجلس بطريقة مناسبة وفعالة .

### مادة (٨)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس ، ولا أن يجمع بين منصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي للشركة .

### مادة (٩)

يجب على رئيس مجلس الإدارة :

(١-٩) التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية والمواضيع المطروحة عليه بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

(٢-٩) الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس ، ويجوز أن يفوّض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس ، غير أنه يبقى مسؤولاً عن قيام ذلك العضو بهذه المهمة بطريقة مناسبة .



- ٣-٩) تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصریف شئون المجلس لضمان قیامه بما تقتضیه مصلحة الشركة .
- ٤-٩) ضمان التواصل الفعال مع المساهمین وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
- ٥-٩) السماح لأعضاء المجلس بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بينهم .
- ٦-٩) ضمان إمكانية وصول أعضاء المجلس ، بشكل كامل وفوري ، إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ، والتأكد من أن الإدارة التنفيذية للشركة تقوم بتزويد المجلس ولجانه بجمع الوثائق والمعلومات المطلوبة .
- ٧-٩) ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .

## مادة (١٠)

يجب أن يعقد المجلس إجتماعاته بشكل منتظم بما يؤمنّ القيام بمهامه بصورة فعالة ، ويجب لا يقل عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السنة الواحدة عن ستة اجتماعات .

ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه التنفيذي أو بناءً على طلب كتابي يقدمه عضوين من أعضائه ، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع مع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مع أحقيّة كل عضو من أعضاء المجلس في إضافة أي بند إلى جدول الأعمال .



**مادة (١١)**

١-١١) يُعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه ، كما يتعين على أمين سر المجلس – تحت إشراف الرئيس – تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

٢-١١) على أمين سر المجلس أن يتتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .

٣-١١) يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .

٤-١١) لا يجوز تعيين أمين سر للمجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .

٥-١١) يفضل أن يكون أمير سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولّي شئون شركة عامة مدرج أسهمها في السوق .

**مادة (١٢)**

يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بما يلي :

(١) الإحاطة بالمعرفة والمهارات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة .

(٢) القدرة على حماية مصالح الشركة وتحقيق غاياتها .



(٣) أن يحافظ على سرية المعلومات التي لديه بمناسبة عضويته ، وأن يفضل مصلحة الشركة حين تضارب المصالح ، وأن يتعامل بشفافية في الأوراق المالية الخاصة بالشركة .

(٤) أن يكون ذو رأي مستقل في المسائل المطروحة للمناقشة .

(٥) أن يكون لديه الوقت الكافي للقيام بواجباته تجاه الشركة ، وأن يحضر بانتظام اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفاعلية ، مالم تكن لديه مبررات معقولة تمنعه من الحضور يقوم بإبلاغها مكتوبة إلى أمين سر المجلس قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب .

(٦) أن يحرص في أدائه لمهام عضويته على مصلحة الشركة ، وأن يتقيّد بالصلاحيات الممنوحة له .

### مادة (١٣)

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يراعي في أدائه لواجباته الحرص والعناية اللازمين ، وأن يتحلى في ذلك بما يلي :

١-١٣) التصرف بحسن نية وتوخي ذات الحرص والعناءة اللذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة .

٢-١٣) اتخاذ الخطوات المناسبة ليكون على إدراك تام بجميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعناءة الازمة مثل استشارة خبراء خارجين مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة ، فضلاً عن أن يكون على علم بقرارات الشركة والمسائل المتعلقة بها ، ويتطابق واجب الحرص كذلك أن يتخذ الخطوات المناسبة للإشراف على إدارة الشركة ووضعها المالي .

(٣-١٣) أن يقوم عند انتخابه ، إذا كان منتخبًا حديثاً ، بالاطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وكل المعلومات التي تمكّنه من الاطلاع بمسؤولياته .

(٤-١٣) أن يدين — عند تعارض المصالح وتعاملاً بالأطراف ذات العلاقة — بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها ، وتغليب مصالحهم على مصالحه الشخصية ، والعمل دائمًا بحسن نية .

(٥-١٣) أن يتقدّم بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بتعاملاً بالأطراف ذات العلاقة ، وذلك بالامتناع عن :

(أ) التعامل لحسابه عندما يكون له أو لأفراد عائلته أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به — منفعة مالية في الشركة .

(ب) القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة ، بما في ذلك الانخراط في عمل منافس ، غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي طرف معنوي من امتلاك نسبة أقل من (١٠٪) في شركة مدرجة في الشركة ، أو الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحة وفقاً لأحكام القانون والقواعد واللوائح .

(ج) الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عُرضت أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة .

(د) تضارب المصالح الظاهر والمحتمل والفعلي ، وفي حالة تضارب مصالح تخص عضواً في مجلس الإدارة ، يتعين على هذا العضو الإفصاح إفصاحاً تاماً عن هذا التضارب والامتناع عن التصويت عليه أو عن الحضور عند عرض مسائل تتعلق بالتعارض على مجلس الإدارة للتصويت عليها .

(هـ) أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تُمنَح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور .

(و) أي عمل يعتبر تعامل طرف باطني ، أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة .

(ز) أي عمل أو صفة لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة .

## مادة (١٤)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة :

١-١) المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي حول المسائل الاستراتيجية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .

٢-١) ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .

٣-١) المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة .

٤-١) مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية .

٥-١) الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .

٦-١) إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه التي يكونون أعضاءً فيها ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .

ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .

### **مادة (١٥)**

يجب على عضو مجلس الإدارة التقييد بالصلاحيات الممنوحة له من الشركة ، وأن يعمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة ، وتوجيهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول ، وقرارات المساهمين ، والقوانين واللوائح ذات الصلة ، ويتحمل وحده مسؤولية الخسائر التي تتکبدها الشركة كنتيجة لتجاوزه لهذه الصلاحيات .

### **مادة (١٦)**

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة أحد زملائه في المجلس في حضور اجتماعات المجلس ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

### **مادة (١٧)**

بالإضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة التي تستحق في نهاية كل سنة مالية ، يحق لمجلس الإدارة أن يقرر منح مكافأة لأعضاء المجلس مقابل حضور اجتماعات المجلس أو اجتماعات اللجان المنبثقة عنه ، وذلك بناءً على توصية لجنة السياسات والتنظيم .

### **مادة (١٨)**

على مجلس الإدارة تعديل هذا الميثاق بما يتاسب مع أية تعديلات يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو أية تعديلات تشريعية تستوجب تعديله .

**مادة (١٩)**

يجري العمل بهذا الميثاق من تاريخ إقراره ، ويتم نشره  
و توفيره للجمهور .  
**وبالله التوفيق ،**

  
خالد بن محمد بن علي آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

  
خليفة عبدالله تركي السبيسي  
الرئيس التنفيذي